

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي  
رقم 1716.05 صادر في 9 رجب 1426 (15 أغسطس 2005)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379  
(21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المائة  
في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379  
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة  
الشهادات ؛  
وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422  
(23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما  
وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ  
9 أغسطس 2005،  
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية»،  
الشهادات التالية :

- Diplôme d'études secondaires

المسلم من وزارة التربية بكبيك - كندا ؛

- General Education Development Diploma

المسلمة من Red Rocks Community College بولاية  
Colorado (الولايات المتحدة الأمريكية) ؛

- شهادة الثانوية العامة (القسم العلمي) المسلمة من الجماهيرية  
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ؛

- شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المسلمة من مدرسة العائلة  
المقدسة التابعة لوزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية ؛

- شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المسلمة من مدرسة الفاروق  
الخاصة التابعة لوزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية.

المادة الثانية

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب العصرية»  
الشهادة التالية :

- Moorhead High School Diploma

المسلمة من Moorhead بولاية Minnesota (الولايات  
المتحدة الأمريكية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1426 (15 أغسطس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكى.